



No.:

Date: / /

العدد: ٧٨٤/٤٠٤
التاريخ: ١١/١٢/٢٠٢٤

عاجل جداً وبالبريد الإلكتروني

الى / عمادات الكليات والمعاهد كافة / الدراسات العليا

مركز التخطيط الحضري والإقليمي / الدراسات العليا

م / ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥)

تحية طيبة

ترافق السيكم ربطاً كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/دائرة البحث والتطوير ذي العدد ب ت ١٣٢٤/٥ في ٢٠٢٤/٢/٥ مع مرفقاته والمتضمن ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم...مع التقدير

//المرفقات//

- نسخة من كتاب الوزارة اعلاه مع مرفقاته.

أ.د. حسين قاسم حسين
مدير قسم شؤون الدراسات العليا
٢٠٢٤/٢/٨

نسخة منه الى:

- مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع . . مع التقدير.
- مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالاطلاع. مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية مع نسخة من الضوابط / للتفضل بالاطلاع. مع التقدير.
- شعبة القبول / مع الأولويات.
- ملفه القسم.

منذ /مهند/ ٢٠٢٤/٢/٠٧

٢٤٠٢٠٧٠٨١٥٥٤٢٣

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

- استناداً الى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ ، ترفق لكم (ظلياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ مع كفة الاستمارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الالكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، وارجين مراعاة ما يأتي :-
١. تسحب الاستمارات المشار اليها انفاً على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمارات التي تتألف من اكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الالكتروني اعلاه (حصراً).
 ٢. يكون تقديم المضمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعاد عن طريق الاستمارات الالكترونية المدرجة من خلال الرابط الالكتروني (<http://student.alsuhuhadaa.gov.iq>) وكما حسب فتم.
 ٣. تخصيص يوم الاحد الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً لاجراء الامتحان التنقيح للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) ولتخصص جميع الفاعلت الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الأولية في هذا التاريخ.
 ٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الاقترام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الالكتروني المثبت بضمنها قبل البدء بملء استمارة التقديم الالكتروني.

للتفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمارات الخاصة بها... مع التقدير

المراقات:

- ضوابط (١٩ صفحة)
- استمارات عدد (٦)

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٤ / ٢ / ٥

يسبقه منه الي...

- مكتب معالي الوزير / الوزارة الى موافقة معاليه اعلاه على اميل منكرات المعرفة بـ ١٠٠٦٢٥ في ٢٠٢٤/٢/٥ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الاداريات للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد المستشار للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم للتفضل بالاطلاع وتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بقررة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمارات المرفقة لها ... مع التقدير.
- جهاز الاحرف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- هيئة الرقابة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة للتفضل بالاطلاع على الضوابط اعلاه والاستمارات الخاصة بها عبر الموقع الالكتروني المشار اليه اعلاه والعمل بموجبها فيما يخص متنتيكم الزاجين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاركين تعاونكم معنا ... مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والاطلام / للتفضل بنشره في وسائل الاعلام ... مع التقدير.
- جوائر الوزارة كافة / مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الاعلي / مكتب السيد مدير الدائرة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- كلية الامام الكاظم (ع) / كلية الامام الاعظم (ع) / مكتب السيد العميد / نفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- معهد المعلمين للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / نفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- نقابة المعلمية / للتفضل بنشره عبر قناتكم ... مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الالكتروني / للتفضل بتخاذ ما يلزم من قناتكم ... مع التقدير.

م.م. جلال ، م.م. رسل عادل ٢٠٢٤/٢/٥



**(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)****(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)**

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية^(١).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/بثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل)^(٢)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
ب. يحق للمقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً الى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
ت. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة^(٣) لتنفيذ ماورد في (ب) اعلاه.
٥. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجةهم او الوكلاء ومن هم بدرجةهم والمديرين العلميين ومن هم بدرجةهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر^(٤)، على ان يُراعى ما يأتي :-
أ- على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٥)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤^(٦).



ب- في حال تقديم الفئات المشار إليها في (٥) انفا وفقاً لقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

- ١- تكون الاجازة الممنوحة للمؤمأ اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالإمكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الاول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لفرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الاجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لفرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
- ٢- بإمكان المؤمأ اليهم الحصول على اجازات متقطعة خلال المرحلة البحثية بما يسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة^(١٤) ، ويكون تقديم المؤمأ اليهم على قناة النفقة الخاصة (حصراً) ويذكر ذلك في عدم المعانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فئات الامتيازات (ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)^(١٥)، ويتم تناقص المؤمأ اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الأخرى على قناة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .
- ٣- يُمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار إليها انفا تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة^(١٦) بعد التأكد من تحقق الشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.
- ٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات انفا (المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة) ويخضعون لشرط الخدمة (سنتان) بعد التعيين او بعد اخر شهادة^(١٧)، وهم مُطالبين بعدم معانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمتعهم بإجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الاجازات)^(١٨) فضلاً عن تحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم معانعة من جهات انتسابهم.^(١٩)
٦. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام ويُستثنى المتقدمين من الفئات انفا لدراساتي (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها) من شرطي المعدل والعمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة^(٢٠).
٧. يحق للمتعاقد وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحثية أو تكون الدراسة صباحية وعمله مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقد بأكمل دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم أي نوع من الاجازات^(٢١)، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم .
٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq).



No.:
Date

٩. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) بعد تقديم ما يزيد استيفائهم مواد المقاصة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط^(١٧)(١٨)
١٠. استئناف قبول تقديم مخرجات كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقا لما ورد بالأصنام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ١١/٧/٢٠١٦ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.
١١. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط الناقذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون الاعام المرقم ب ت ٥ / ١٩٢٧ في ١٥/٣/٢٠١٥.
١٢. يكون تقديم من تم انتهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من (مادة واحدة) او (مادة واحدة ومعدل) على قناة النفقة الخاصة (حصراً) .
١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانتهت علاقته فيها بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإشارة الى ما ورد بمضمون الاعام المرقم ب ت ٥ / ١٩٢٧ في ١٥/٣/٢٠١٥.
١٤. يحق للراغب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قناتي التقديم بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط^(١٨).
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلانه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته (بأنه غير موظف ويتبين العكس بعد ذلك)^(١٩) على قناة النفقة الخاصة (حصراً).^(٢٠)
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انتهاء علاقته بالدراسة لعدم جليه الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة أنفاً فيتم تقديمه للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



١٨. يُخبر المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والأليات والتوقيعات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لآليته المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.
١٩. يُستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع من اداء امتحان (IELTS) المبين بموجب الفقرة (١٨) أنفاً في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقاً للاستمارة رقم (٦٠٠) المرافقة لهذه الضوابط والتقرير الطبي المعزز والصادر عن الجهات الحكومية الرسمية.
٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والأليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوقيعات الوزارية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.
٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز اختبار كفاءة الحاسوب والمشاركة في دورات تدريبية لهذا الغرض من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، واعفاء (المكفوفين) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب (٢١) والامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية مع مراعاة الضوابط والأليات والتوقيعات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية المعتمد من احدى الجامعات الحكومية العراقية مع مراعاة الضوابط والأليات والتوقيعات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٣. للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها (الكفاءة ، اختبار اللغة الانكليزية الوطني الموحد (IELTS)) لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الاختبار (٢٣)
٢٤. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي (٢٤)، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتحويل (جامعتكم/هيئتكم/معهدكم) بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض ، مع مراعاة ما يأتي:-
- أ. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامتيازات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (٢٤).
- ب. يُشترط مشاركة الفئات المذكورة في (أ) أنفاً بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي والاولوية بالقبول لا على معدل تفاضلي .
٢٥. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء المقابلة المبين بموجب البند (خامساً)توقيعات التقديم والقبول) اذناه للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمارة رقم (٥٠٦) ويتم الاعلان عن موعد المقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور.



٢٦. الترتيب بالترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كوردستان لحين وضع الية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض ووفقا للاصام المرقم ب ت ٩٦٨٦/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٠.

(ثانيا: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
 * معدل اساس المفاضلة = (٦٠%) معدل شهادة الماجستير + (٤٠%) الامتحان التنافسي (٣٠)
 ٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراسي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة (للدورين الاول والثاني وللدراسين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية:-

* معدل اساس المفاضلة = (٧٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان التنافسي
 - ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعة الواحدة (للدورين الاول والثاني وللدراسين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة حسب المعادلة التالية:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) \div 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرين يستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرين لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد المعلمين للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية:-

- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها اعلاه.
- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) \div 2$$



٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠% معدل البيكالوريوس + ٤٠% معدل الدبلوم العالي).

٤. أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البيكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على النفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعلم الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تُضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب اوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تُضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط: (٢١)

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

ثالثاً : المقاعد المُضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-
 - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٧) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة انفاً يخضعون للفقرات (اولاً/١١ الى ١٧) انفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
 - ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل



اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) أنفأ ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ث. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والاولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنات).

ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.

٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والايخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) أنفأ ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنات ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة).

ث. المعصابين المشمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ١٦/١/٢٥ (٢٠١٨).
- الشرائح الاخرى المشمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في :
اولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.
ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الالكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) ادناه.

٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-

❖ اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، واستثناءً من شروط



(العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) أنفأ ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-

❖ يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) أنفأ ، على ان :-

- تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلام (٢١)

رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول

في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للكليات والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .
 ٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير والديبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على النفقة للقسم العلمي { للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .
 ٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٢٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .
 ٤. كتاب عدم معانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم معانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ، يكون موقعا من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب اليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم المعانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
- أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فإن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.



- ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات أنفاً (لوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠ منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مُرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٣١) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويُثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة اعلاه .
- ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات انفاً والتفرغ التام للدراسة.
- ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فإن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه اثناء فترة التقديم الكترونياً وورقياً يجب ان يكون بالصيغة الاتية: (عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٢٠) ، مع مراعاة ماورد بالاعمام المرقم ب ت ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٣/١١/٥ .
٥. كئيب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) وكما مبين بالفقرة (اولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول (٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً .
٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في (الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتحقيق المسؤولية.
٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايويد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).
٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء التوظيف او التكليف جلب الاجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) وبحسب الفقرة (اولاً / ب) من الضوابط انفاً والتي تُثبت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايويد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).
٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .



١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفا وحسب الأليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة اجتياز اختبار كفاءة الحاسوب وحسب الأليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الأليات والضوابط والتوقيتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقا لما ورد بالكتاب المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوقيتات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامسا/توقيتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط .
١٤. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ (حصراً) ولا يجوز الشطب والحك والتحجير باللون الأبيض .
١٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢/أ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٣٣) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطلاب والشهيد ومصداق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٣٣).
١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٧. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطلاب والشهيد ومصداق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٨. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٩. ملئ الاستمارة الخاصة بالتمهيد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) .



٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بنمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثاني) وبخلافه يتحملون المسؤولية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعاً / الاجور الدراسية /٧) من هذه الضوابط.
٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (حصراً) وفقاً للتعليمات الصادرة من قبل وزارة الداخلية العراقية بهذا الشأن ، الاقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاث سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).
٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممتاعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتكليف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) انفاً ، وتتحمل الجهات المخولة بالتنسيق في (جامعتكم / هيئتكم / معهدكم / كليتكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفويض التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد اعلاه وعدم اناء الامتحان التنافسي.

**خامساً: توقيات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥**

١	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الخميس الاحد	٢٠٢٤/٥/٢ ٢٠٢٤/٦/٢	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢	بدء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الخميس	٢٠٢٤/٥/٢	اعلان أسماء المتقدمين الذين نُقِحت بياناتهم الالكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣	انتهاء التدقيق الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاربعاء	٢٠٢٤/٦/١٢	
٤	الامتحان التنافسي	الاحد	٢٠٢٤/٦/٢٣	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاث ساعات
٥	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول ممن ادوا الامتحان التنافسي اعلان وفقاً للاستمارة رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط	الاحد الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٣ ٢٠٢٤/٦/٢٥	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة بأداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٦	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	الاربعاء الخميس	٢٠٢٤/٦/٢٦ ٢٠٢٤/٦/٢٧	على موقع الكلية والجامعة
٧	اعلان القبول الأولي	الاثنين	٢٠٢٤/٧/١	على موقع الكلية والجامعة
٨	الاعتراضات على نتائج القبول	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٤/٧/٢ ٢٠٢٤/٧/٤	
٩	اعلان نتائج الاعتراضات	الخميس	٢٠٢٤/٧/١١	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
١٠	اعلان القبول النهائي	الاحد	٢٠٢٤/٧/١٤	
١١	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الخميس	٢٠٢٤/٨/١	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٢	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	الاحد	٢٠٢٤/٩/١	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة

**(سادساً: أحكام عامة)**

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوف في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات.
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس أنفاً ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية أو الدراسة أثناء التوظيف أو التكاليف التي تُمنح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس تشير إلى ضرورة مراعاة ماجاه بالاعتمادات المرقمة ب ت ٩٣٣٤/٥ في ٢٢/١٠/٢٠٢٣ وب ت ٩٩٨٨/٥ في ٥/١١/٢٠٢٣ و ب ت ٢٧٨ /٥ في ٩/١١/٢٠٢٤ ، وتُعمد الاجور الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبيند (سابعاً) ادناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٤. لا يعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع عمل^(٣٠) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الاصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة انفاً (انتهاء علاقة) ولا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤٠٣) من الاعصام المرقم ب ت ١١٨/٥ في ١٧/١٠/٢٠١٥ ، مع مراعاة ما يأتي :^(٣٠)
 - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنة قبول الاصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتحمل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤولية كاملة ، وللطالب الملغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويحق له اختيار قناة التقديم سواء قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة.
 - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد تترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
 - ج- يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) اعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الاصيل.
٦. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقيتات التقديم والقبول) اعلاه واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعصام المرقم ب ت ١٠٠٢٠/٥ في ٦/١١/٢٠٢٣ ، اضافة الى الغاء قبول من يُدلى بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويتبين العكس) في حال اكتشاف هكذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وعدم شمول الفئة انفاً سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعصام المرقم ب ت ١٢٠٧٣/٥ في ٢٨/١٢/٢٠٢٣.
٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات



المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها انفا في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:

أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بمتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٣١)

ب. لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (٣٢) للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم ، فاذا كان متقدما لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصة العلمية (المرحلتي البكالوريوس والماجستير) المُطالب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة العليا وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الاخرى.

ت. تُحدد مواد المقاصة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليشتمل للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر، وفي حالة قبول المتقدم بطلب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصة واستحصل الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم.

ث. عطفًا على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) انفا ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولايتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج (٣٤)

٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للبنات فقط) اسوة بالدراسات الأولية كونها استحدثت اصلاً للبنات فقط (٣٥)

٩. عدم السماح لذوي كل من (العميد/ معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علماً ان المشمولين بالفقرة انفا هم الاقارب من الدرجة الاولى والثانية والثالثة الا في حالة كون التخصص المتقدمين اليه نادراً (لايتوافر الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٣٦)

١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعاوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لانراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.

١١. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معطونة لاكثر من جهة واحدة فضلاً عن عدم تزويد منسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولي التدقيق الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت ختم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيعات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستمارة



ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونيًا وورقيًا بصحة المعلومات الواردة في تقديمه وتحمله الأثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.

١٣. مراعاة ما جاء بأقسامنا المرقمين ب ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ و ب ت ٤٢٠٨ /٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥ بشأن اسئلة (امتحان القبول والبيته).

١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) أو (الإجازة الاعتيادية براتب أو بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يومًا) من تاريخ إصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

١٥. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوعاً للفصل الدراسي الأول و (١٥) اسبوعاً للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) اذناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٦. يحق للجامعة أو تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة إلى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :

أ. التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً) وتوقيتات التقديم والقبول) أنفاً ، على أن يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

ب. التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب أو عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ الوارد بموجب البند (خامساً) وتوقيتات التقديم والقبول) أنفاً ، على أن يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

١٧. إمكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لإشغال المقاعد الشاغرة على أن يكون القبول وفق الاستحقاق (١١).

١٨. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار وإجراءات التصاريح الأمنية ومقاتحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على أن يتم استكمال جميع هذه الإجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمرين بالدراسة بشأن: (السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

١٩. عطفًا على ما جاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة إصدار الوثائق أو استمارات التقديم أو عدم سلامة الموقف الأمني خلال المدة المشار إليها بالفقرة (١٨) اعلاه انتهاء علاقة الطالب من الدراسة.

٢٠. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الأمر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على أن يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يزيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك).

٢١. يحق لغير العراقيين (الاجانب) ممن لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات ولأو احد الابوين لهم (عراقي الجنسية) التقديم اسوةً بأقرانهم من العراقيين والمتناس معهم مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم إلى بوابة (الدراس في العراق) وتعتمد الإقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم.

٢٢. عطفًا على ماورد بموجب الفقرة (٢١) اعلاه ، يحق للفئات الأخرى من غير العراقيين التقديم إلى البوابة أنفاً وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.

٢٣. إصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الأقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعتكم ويترج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية والساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .



٢٤. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير.

٢٥. تعتمد نماذج الاستمارات المذكورة والمرققة بموجب هذه الضوابط (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهاد: (<http://students.aishuhadaa.gov.iq>) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستمارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكتروني.

(سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الاجور الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه :

ت	الدراسة	التخصصات الانسانية الاجور الدراسية / دينار	التخصصات العلمية الاجور الدراسية / دينار
١	الدبلوم العالي	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣	الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الاجور الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستسكات وأدلة ثبوتية :-

أ- مجالس الاقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية.

ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية.

ت- مجالس الجامعات/مجالس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية.

٣. لورئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرقنة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه.

٤. تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (٥٠%) من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه. (١١)

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معالي الوزير).

٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للاجور الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معالي الوزير).

٧. تستوفي الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين ولكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الاجور الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد أقصى ويقدم المتقدم تعهداً خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) كما ويُقر المجلس التعهد انفا لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداءً او عند طلب التنوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة.



٨. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة.
٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الي جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقولة دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.
١٠. يتم استيفاء اجور تمديدات دراسة طلبية : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرين بالدراسة (٥٠%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاء خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاء ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، ونقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).
١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطالبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) أنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطالب بها:-

$$\text{اجور السنة التحضيرية} = \frac{\text{اجور الوحدة الواحدة} \times \text{عدد وحدات السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}}$$

$$\text{اجور العادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات العادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوحة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.
١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الي مجلس الكلية وتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا. (١٣)

(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

التسلسل	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/١٢/١٥	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الخميس الاحد	٢٠٢٤/١٢/١٩ ٢٠٢٥/١/٥	يكون إعلان النتائج خلال اسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الاثنين الخميس	٢٠٢٥/١/٦ ٢٠٢٥/١/١٦	يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/١/١٩	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٥/٤	
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاحد الاحد	٢٠٢٥/٥/١٨ ٢٠٢٥/٦/١	يكون إعلان النتائج خلال اسبوع من نهاية الامتحانات
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاحد الاثنين	٢٠٢٥/٨/٣ ٢٠٢٥/٨/١٨	بما لا يزيد عن اسبوعين



No. :
Date

الرقم
التاريخ

الهوامش:

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤/البندين سائسا وسابعا) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٤) وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الايعام المرقم ب ت ٤١٣٣/٥ في ٢٠٢٣/٥/٢٣.
- (٥) وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢-اولا الرأي القانوني الوارد بمنكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٧) وفق تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٨) الايعام المرقم ب ت ٩٩٨٨ /٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (٩) الايعام المرقم ب ت ٩٩٨٨ /٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بمنكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٣٧٩/١ في ٢٠٢٢/٢/٢٨.
- (١١) وفق الايعام المرقم ب ت ٩٩٨٨ /٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٢) وفق الايعام المرقم ب ت ٩٩٨٨ /٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٣) وفق الايعام المرقم ب ت ٩٩٨٨ /٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب منكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
- (١٥) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب منكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٢٨١/١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ والايعام المرقم ب ت ٢٧٦/ في ٢٠٢٣/١/١٢.
- (١٦) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م ٢٣٢٠/٣ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند الى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
- (١٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب منكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٨) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب منكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٦٨٦/١ في ٢٠٢١/٥/٦ والرأي القانوني الوارد بموجب منكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٣٣٩/١ في ٢٠١٠/١١/٢١.
- (١٩) قرار مجلس شوري الدولة المرقم ١٣٥٤/١٩/١/١/٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
- (٢٠) موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المنكرة المرقمة ب ت م ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (٢١) وفق الايعام المرقم ب ت ١١٨٨ /٥ في ٢٠١٨/٢/١١.
- (٢٢) وفق الايعام المرقم ب ت ٤٢٦٢ /٥ في ٢٠٢٣/٥/٢٥.
- (٢٣) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالايعام المرقم ١٢/س/٢٥٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢.
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب منكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٦٠٢٩/١ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ والايعام المرقم ب ت ٦٣٢٥ /٥ في ٢٠٢٣/٨/٦.
- (٢٥) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالايعام المرقم ١٢/س/٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/١٤.
- (٢٦) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المنكرة المرقمة ب ت م ٦٩١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (٢٧) وفق الرأي القانوني الوارد ضمن منكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٠٠/١ في ٢٠٢٤/١/٨.
- (٢٨) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعية نوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥.
- (٢٩) وفق الفقرة (٢) من الايعام المرقم ب ت ٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
- (٣٠) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ع/٢١٢ في ٢٠٢٣/١/١٦.
- (٣١) وفق ما ورد بالايعام المرقم ب ت ٤٩٢٣/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦.
- (٣٢) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (٣٣) وفق الايعام المرقم ب ت ٦٩٥٦ /٥ في ٢٠٢١/١١/٣.



- (٣١) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .
(٣٢) وفق الاضام المرقم ب ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٤ / ٩ / ٢٠١٨ .
(٣٣) وفق الاضام المرقم ب ت ٥ / ١١٦١٨ في ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٣ .
(٣٤) وفق الاضام المرقم ٢٩ س ٥ / ٣٥٤ في ٩ / ٦ / ٢٠١٩ .
(٣٥) وفق مصادفة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/ ٢٧٨٣/٥/٧ في ١٨ / ٧ / ٢٠١٧ .
(٣٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/ ١ / ٥٥٢٠ في ١١ / ٨ / ٢٠٢٢ .
(٣٧) وفق الاضام المرقم ب ت ٥ / ٢٦١ في ١١ / ١ / ٢٠٢٣ .
(٣٨) وفق الرأي الوارد طي مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٧ / ٥ / ٢٠١٨ .

م.م.ولاء جلال / م.م.رسل عادل
٢٠٢٤/٢/٣



تفهُد خطي للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

إني المتقدم:..... لدراسة

في كلية / معهد جامعة / هيئة
أتعهد بما يأتي :

- أن أقدم بطلني لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لنيل شهادة: الدبلوم العالي الماجستير الدكتوراه
 - اني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة بأي صفة كانت (أجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم)
 - موظف في الدولة في دائرة : التابعة لوزارة :
 - ولدي ما يثبت عدم معانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف أو عدم تعارض وإكمال دراستي وفقا لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المقررة والمعلنة في حالة قبولي .
 - وأني لم يتم انتهاء علاقتي بالدراسة سابقاً
 - إني قد سبق وتم انتهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في والمرققة نسخة من (طبياً).
 - لم يتم انتهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش أو التزوير.....
 - وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا تبين للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) وترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله أوقع في أدناه .
- ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حصراً) .

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : / / ٢٠٢٤

نموذج رقم (٦٠٠)

تتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
www.mohe.gov.iq
الموقع الالكتروني لدائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الدراسات العليا

استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ لتقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

١	الاسم الرباعي
٢	المواليد
٣	المهنة
٤	مدة الخدمة
٥	عنوان العمل
٦	عنوان السكن
	البكالوريوس
	الاختصاص
	الجامعة
	الكلية
	القسم
	تاريخ الحصول على الشهادة
	المعدل
	الدبلوم العالي
	الاختصاص العام
	الاختصاص الدقيق
	رقم وتاريخ الامر الجامعي
	التقدير
	الكلية المانحة للشهادة
	الجامعة المانحة للشهادة
	الماجستير
	الاختصاص العام
	الاختصاص الدقيق
	رقم وتاريخ الامر الجامعي
	التقدير
	الكلية المانحة للشهادة
	الجامعة المانحة للشهادة
	دبلوم عالي <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/>
	الهاتف الارضي
	الهاتف النقال
	البريد الالكتروني
	الجامعة / الهيئة
	الكلية / المعهد
	الشهادة المطلوبة
	وسيلة الاتصال
	جهة التقديم



القسم / الفرع	
تعهد	
اتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعبارة تحمل التبعات القانونية كافة	١١
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

ختم الهيئة	مصادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

أولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه وفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () والمبين فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طياً).
ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستمارة بالفقرة ادناه .
ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

١. -----
٢. -----
٣. -----

رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه

عضو

عضو

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

اسم المسجلين الرباعي		١
المواليد		٢
المهنة		٣
مدة الخدمة		٤
عنوان العمل		٥
عنوان السكن		٦
البكالوريوس		الشهادة الحاصل عليها
الاختصاص		
الجامعة		
الكلية		
القسم		
تاريخ الحصول على الشهادة		
المعدل		
الدبلوم العالي		
الاختصاص العام		
الاختصاص التطبيق		
رقم وتاريخ الامر الجامعي		
التقدير		
الكلية المانحة للشهادة		
الجامعة المانحة للشهادة		
الماجستير		الشهادة المطلوبة
الاختصاص العام		
الاختصاص التطبيق		
رقم وتاريخ الامر الجامعي		
التقدير		
الكلية المانحة للشهادة		
الجامعة المانحة للشهادة		
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي		
الهاتف الارضي		
الهاتف النقال		
البريد الالكتروني		
وسيلة الاتصال		٩



١٠	جهة التقديم	الجامعة / الهيئة
		الكلية / المعهد
		القسم / الفرع
تعهد		١١
تعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه ويعكسه تحمل التبعات القانونية كافة		
الاسم		
التوقيع		
التاريخ		

ختم مؤسسة السجناء المياسيين	مصادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء المياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء المياسيين

الجامعة:
الكلية:
القسم:



وزارة التعليم العالي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

الاسم الرباعي: الجنس: ذكر أنثى

سنة التولد:

المحور العقلي: يصلح لا يصلح الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

المحور النفسي: يصلح لا يصلح الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

المحور البدني: يصلح لا يصلح الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

البيانات الدراسية

في تخصص وتسلمه من
 بكالوريوس
 دبلوم عال
 ماجستير أو ما
 يعادلها

 أخر شهادة حصل عليها المتقدم: من جامعة: كلية: القسم (إن وجد): في التخصص: في العام الدراسي:

 حسب وثيقة التخرج المرقمة: بتاريخ: / / وبمعدل: ٪١٠٠

 تسلسل الطالب ضمن الربع الأول (للمجموعة الطبية أو الهندسية) معادل ماجستير واديه معادل بكالوريوس

الشهادة المطلوبة

 قناة التقديم
 القبول العام
 التفقة الخاصة

 دبلوم عال
 ماجستير
 دبلوم معادل للماجستير
 دكتوراه
 دبلوم معادل للدكتوراه

في التخصص العام/الدقيق

 مطلق لما في البيعت
 الدراسة اعلاه وفقا


ملاحظة: بالنسبة للغة العاصم على شهادة الدبلوم العالي، بعد تثبت بيانات كل من تهادني البكالوريوس والدبلوم العالي في مكانها الصحيح.

 درجة الامتحان التنافسي: ٪١٠٠ درجة أساس المفاضلة: ٪١٠٠

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي

 حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي
 وتمت مقابله من قبل لجنة القبول
 وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا . إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز:

أي ملاحظات أخرى

ختم الكلية

الجامعة:
الكلية:
القسم:
التخصص:



وزارة التعليم العالي والبحث
دائرة البحث والتطوير
www.rdd.edu.iq

بيانات المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

البيانات الشخصية

صورة حديثة الاسم الرباعي: اللقب:
الجنس: ذكر أنثى

تاريخ التولد رقم البطاقة الموحدة

العنوان الدائم

المحافظة: القضاء أو المدينة: الناحية أو الحي:

محلة زقاق دار

الهاتف النقال

سبق وأن تقدمت

للكليات العليا خلال الأعوام

الثلاثة الماضية ولم يتم

قبولي (بغض النظر عن الأسباب)

إذا كان الطالب موظفاً:

الوزارة: اسم الدائرة:

العنوان الوظيفي: دائرته ليس لديها مانع من دراسته

حسب كتاب الدائرة المرقم والمؤرخ في:

أي ملاحظات أخرى عن الطالب



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

كلية جامعة

صورة ملونة

١. الاسم الرباعي
٢. اللقب
٣. محل وتاريخ الولادة
٤. عنوان المسكن الحالي

٥. أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تسلسل الطالب: عدد الدورة: هل من الربع الاول:

ب- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقماً وكتابة:

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

اين متى

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

- الشهادة: دبلوم عالي ماجستير دكتوراه

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

الحاضر؟ نعم لا إذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم

اسم الدائرة:

٩. اذا كان المتقدم موظفاً: اسم الوزارة

العنوان الوظيفي:

تاريخ اول تعيين :

ملاحظة:

- تملأ الاستمارة من قبل الطالب
- تعمل المعاملة التي لم تستكمل فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه
- يتعرض للمساءلة القانونية كل من ينشئ بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة تبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

التاريخ :

التوقيع :

اسم الطالب :

التاريخ :

التوقيع :